

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 722- كتاب العدد | باب بيان المعتدات 3

عبدالرحمن العجلان

وان تلق بعد نسائه مبهمه او معينة ثم انسيها ثم مات. ثم مات قبل كل منهن سوى حامل منهما. الثالثة انا حائل زات العقرب الثالثة الهائل ذات الاقرى وحيل المفارقة - [00:00:00](#)

في الحياة فعدتها ان كانت حرة او مبعدة ثلاثة قروء كاملة والا قرآن وان تلقب على نسائه مبهمه كانت او معينة ثم انسيها ثم مات المطلق قبل قرعة كل منهن اي من نسائه سوى حامل اكل منهما من عدة تلاقي ووفاء لان كل واحدة - [00:00:30](#)
منهن يحتمل ان تكون المخرجة المخرجة. المخرجة بالقرآن. وان طلق بعض ونسائه مبهمه. او معينة ثم انسيها ثم قبل قرعة. رجل عنده اكثر من امرأة وقال احدي زوجتيه او زوجاته طال - [00:01:00](#)

ولم يعين واحدة. كيف تتعين هذه الواحدة؟ بالقرعة او قانا فلانة من وسماها طالق. ثم نسيها قال انه طلق واحدة لكن لا يدري من هي. كيف تتعين هذه الواحدة بالقرعة مات الزوج قبل القرعة. من المطلقة - [00:01:40](#)

ومن غير المطلقة نقول لا ندري بان القرعة تكون من الزوج في حال حياته. فتتعين المطلقة ما تعينت المطلقة من الباقية في عصمته. ما العلن تقول كل واحدة منهن اذا كان عنده اربع مثلاً ثلاث من ذوات الحيض - [00:02:30](#)

فواحدة حامل. نقول الحامل تعتد عدة الحمل فقط. لانها لا تتغير ولا تتلون مطلقة او متوفا عنها. والثلاث الباقيات تعتد كل واحدة منهن الاطول من عدة الوفاة او عدة الطلاق - [00:03:10](#)

وتقدم لنا امس انه يتصور ان تكون عدة الوفاة اطول ويتصور ان تكون عدة الطلاق اطول. وقد تكون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام. بغير الحامل وتكون عدة الطلاق شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر او - [00:03:40](#)

سته اشهر او تسعة اشهر او سنة او اكثر من ذلك. كما سيأتينا فاذا كانت لا تحيض الا في كل شهرين او في لثلاثة اشهر مرة. فان عدتها تكون ستة اشهر - [00:04:20](#)

او سبعة اشهر او اكثر من ذلك. فاذا شككنا من المطلق كنا على كل واحدة منهن ان تعتد الاطول. من عدة الوفاة او عدة الطلاق وتدخل القصيرة في الطويلة. من العدد. اما اذا تعينت - [00:04:40](#)

المطلقة فلا ايها تعينت بالقرعة. طلق واحدة ولم يعينها نقول يقرأ بينهن طلق واحدة معينة ثم انسيها نقول يقرأ بينهن. مات قبل القرعة نقول عليهن شدة الطلاق وعدة الوفاة وتعتد الاطول من العدتين. نعم. والحامل - [00:05:10](#)

وضع الحمل كما سبق. والحامل لا تتنوع عدتها الطلاق او وفاة او خلع او ايا كان. نعم وان اغتابت وان اغتابت المتوفى عنها زمن عدتها او باده بامارة حمل حركة او رفع عين لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة. المتوفى عنها اذا لم تكن - [00:05:40](#)

حامل عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام. فهي حال الوفاة بعد الوفاة لا تظن حملا ما شعرت بشيء من امارات وعلامات الحمل. بعدما كملت اربع اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة احست بشيء من اعراض الحمل - [00:06:10](#)

انتفاح في البطن. حركة في البطن. اوجاع الحمل الا انها لم تجزم في ذلك. هل يصح لها ان تتزوج انها اتمت عدة الوفاة ولم تتيقن الحمل. نقول لا يصح لها ان تتزوج - [00:06:40](#)

ما لم تثبت براءة رحمها. فلا نقول انها اتمت عدة وفاة وهذا هو المتيقن والحمل مشكوك فيه. ما دام وجد نسبة للشك في الحمل ولو

واحد في المئة فعليها ان تتربص حتى يتبين الامر. اما ان نزول هذا العرب او - [00:07:10](#)

سبب الحمل ولو بعد سنة. لانه تقدم لنا انه يجوز ان تكون مدة الحمل اربع او خمس او ست سنين الثالثة من المعتدات الحائل ذات العقراء وهي جمع بمعنى الحيض روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم المفارقة في الحياة - [00:07:40](#)

بطلاق او خلع او فسق فعدتها ان كانت هرة او مبعدة ثلاثة قروء كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة فروع. الثالثة من تقدم لنا اثنتان هما الاولى الحامل الثانية - [00:08:10](#)

المتوفى عنها زوجها. الثالثة من المعتدات الحائل ذات الاقراء. الحائل هي التي لا حمل فيها. وذات الاقراء يعني ذات الحيل لانه قد تكون لا حمل فيها وليست من ذوات الحيض - [00:08:40](#)

اقل من تسع سنوات ولا تحيض. وسيأتي حكمها حائل لا حمل فيها وليست من ذوات الاقراء الحيض لانه تجاوزت الخمسين سنة لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة. تجاوزت الخمسين. هذه - [00:09:10](#)

ليست من ذوات الحيض. الان الكلام الثالث من المعتدات هي المفارقة في الحياة يخرج المفارقة في الموت. لا الحائل يخرج الحامل. ذات الاقراء يخرج الصغيرة والكبيرة. والمراد بالاقرار الحيض يقول الله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث - [00:09:40](#)

جمع طرق. ثلاثة قرون وقال بعض العلماء ان المراد بالقرء الطهر الطهر بين الحيضتين يسمى الطهر بين الحيضتين يقال له قرى. والاقرب والذي قال به كثير من العلماء ان المراد بالاقرار الحيض. وهو مأوي عن عمر - [00:10:20](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما المباراة في الحياة بطلاق. رجل طلق امرأته فانها تعتد بعد الطلاق بثبات حيض. ولا تعتد بحيضة واقعة حال - [00:11:00](#)

الطلاق والطلاق في الحيض عرفنا انه بدعة ويحرم على المرء ان يطلق في الحيض او في النفاس وكذلك لا يجوز له ان يطلق في طهر جامع فيه. وانما الطلاق في طهر لم يجمع فيه - [00:11:40](#)

او تبين حملها بخلاف الصغيرة والايساء فلا سنة لها ولا بدعة. لانه لا لا طهر لها ولا حيض سواء كان لي طلاق او خلع الخلع هو ان تدفع المرأة بزوجه مقابل طلاقه اياها. يعني خلعت نفسها من زوجها - [00:12:00](#)

يقال له خلع مثل ما يخلع الرجل الثوب. يعني هي خلعت نفسه من عصمة زوجها. هي خلعت نفسها. والفسخ الفسخ كأن يفسخها الزوج بسبب عيب او يفسخها الحاكم رأبي بسبب عدم نفقة او بسبب عيب في الزوج نفسه - [00:12:40](#)

اذا كان في الزوج نفسه عيب فسخ الحاكم امرأته او في المرأة عيب فلزوجها ان يفسخها على ان تعيد له ما دفع لها او بطول بسبب طول غيبة. وعدم نفقة. فالحاكم يفسخ امرأة الغائب - [00:13:20](#)

ولا يقال لي هذا خلع ولا طلاق. وانما هو فسخ بطلاق او خلع او فسخ فعدتها كم؟ ثلاثة اقراء يعني في ثلاث حيض. طلقت في حال الحيض يعتد بذلك على قول الجمهور يعني - [00:13:50](#)

يقع الطلاق ولا تحتسب الحيرة هذه. وانما ثلاث حيل مستقبلة بعد بعد الطلاق ولا يحل ان يعقد عليها الا بعد الطهر والاعتسار على قول كثير من العلماء نعم. ولا يعادتها ان كانت حرة او - [00:14:20](#)

ثلاثة ثلاثة قروء كاملة. يعني كمالها بتمام الحيضة الثالثة. لقوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وهذه المسألة لا خلاف فيها لانه منصوص عليها في كتاب الله العزيز ولا يعتد بحيضة طلقت فيها. نعم. يقع الطلاق ولا يعتد بالحيضة. نعم. والا -

[00:14:50](#)

بان كانت امة فعدتها قرآن روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنه ان كانت امة يعني مملوكة رقيقة زوجة لرقيق او زوجة لحر. وقد تقدم لنا انه يجوز للحر - [00:15:30](#)

ان يتزوج امة اذا خشي العنت. خاب على نفسه الوقوع في الاثم ولا يجد مهر حرة فيتزوج فاذا كانت المطلقة امة يعني رقيقة فعدتها حيضتان قرآن قرء وقرء تجمع على قرآن. في حالة الرفع - [00:15:50](#)

في قرآن وفي حالة النصب او الجر قرآن. وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم ان

00:16:20 - الامة على النصف من الحرة ولكون

00:16:40 - ثلاثة بحيرة ونصف وانما تكون بحيضتين